المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن خير الكلام كلام الله عز وجل، وخير الهدي هدي سيدنا محمد، ومن كلام الله تعالى، ما ذكره لنا في معرض الإمتنان علينا، فقال جل وعلا: { أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٦٧)} [الواقعة: ٦٣ – ٦٧]، ومن كلام رسول الله وفعله ما حفظته لنا كتب السنة المطهرة من اهتمام بالزراعة، وبالمزارعين، وأهمية أن يغرس المسلم غرساً، أو يزرع زرعاً، ويأكل منه الناس والبهائم والطيور وغيرها، ولذلك اهتم الصحابة الكرام بالمزارعة، على أنها أمر اقتصادي أكد عليه المبعوث رحمة للعالمين، وهي قبل ذلك كانت محط اهتمام الناس في كثير من الأعصار والأمصار، في كل أرض زراعية غنية بالأمطار، أو الآبار والأنهار، وعاشت عليها أمم وشعوب، ولازالت الناس تأخذ بالمزارعة في أمر دؤوب...

ولكوني أعيش في منطقة زراعية؛ وأرى اهتمام الناس بالزراعة كبيراً؛ لأنها المصدر الأساسي لمعيشتهم؛ ومع ذلك فالجهل بالجانب الشرعي الفقهي لهذا الموضوع كبير، فأحببت أن أخدم أهل هذه المنطقة بما ينسجم وتعاليم الإسلام العامة المهمة، التي جاءتنا عن طريق العلم والعلماء، وحاولت عرض الموضوع بطريقة سهلة، وبألفاظ واضحة، يستفيد منها عامة الناس، ويطبقونها في واقعهم العملي، ويتعرفون على جوانب مهمة في المزارعة هم عنها غافلون..

وبما أن تفريعات المزارعة عند الفقهاء كثيرة، وقد لا يحتاج إليها عامة الناس، والفائدة تضيع من الأمر المهم بعد تشعبه، فلذا حاولت التركيز على محاور مهمة، وتركت غيرها؛ خشية الإطالة.

وقد قمت بتقسيم البحث على مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تعريف المزارعة وحكمها، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة .

المطلب الثاني: تعريف المزارعة اصطلاحاً .

المطلب الثالث : حكم المزارعة.

المبحث الثاني: شروط المزارعة وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: شروط صحة المزارعة.

المطلب الثاني : شروط فساد المزارعة.

المبحث الثالث: صور المزارعة، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: صور المزارعة الصحيحة.

المطلب الثاني: صور المزارعة الفاسدة.

هذا وقد ختمت البحث بأهم ما توصلت إليه من النتائج، المتعلقة بموضوع المزارعة، وذكرت قائمة المصادر التي ذكرت في ثنايا البحث.

بدأت بكتابة هذا البحث المتواضع وأنا مقر بتقصيري، وأكملته وأنا أرى التقصير في كل صفحة كتبتها، وما ذاك إلا لكونه جهداً بشرياً، يعتريه النقص والخلل، والكمال لله تعالى وحده، وهو وحده جل وعلا أثبت لكتابه الكمال، ونزهه عن النقص فقال تبارك وتعالى: ((لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)) سورة فصلت: ٤١.

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

الباحث

المبحث الأول: تعريف المزارعة وحكمها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة .

المطلب الثاني: تعريف المزارعة اصطلاحاً

المطلب الثالث : حكم المزارعـــــة.

المطلب الأول: تعريف المزارعة لغة :

المزارعة مفاعلة من الزراعة، وتسمى المحاقلة، والمخابرة، والمحاقلة لها عدة معان، منها: أنها المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر.كما في القاموس [١].

أما المخابرة: فهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، كما في الصحاح[٢].وفي المخصص: وسميت المزارعة: المخابرة، ومخابرتها: مؤاجرتها بالثلث والربع[٣].

والمخابرة مأخوذة من الخبير، وهو الأكَّار،، أي الفلاح. وهو ما قاله الأكثرون من أهل اللغة والفقهاء. وقال آخرون: من الخبار، وهي الارض اللينة. وقيل: من الخُبر، وهو النصيب من سمك أو لحم. وقال ابن الأعرابي[٤]: مشتقة من خيبر؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عامل أهل خيبر بهذه المعاملة. ولم يفرق بعض الشافعية بينهما، فهما بمعنى واحد، والصحيح كما نقله النووي: أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، والمزارعة مثلها، إلا أن البذر من مالك الأرض[٥].

المطلب الثاني : تعريف المزارعة في الإصطلاح :

---

(١)_ ينظر: القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي: مادة (زرع)، ١/ ١٢٧٤.

(٢) _ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى القاهرة ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٦ م : ٣ / ٤٨٤.

(٣) _ المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى، تحقيق:خليل إبراهم جفال: ٣ / ٩٥.

(٤) _ ابن الاعرابي ابوعبدالله محمد بن زياد بن الاعرابي الهاشمي مولاهم، امام اللغة، الاحول، النسابة، له مصنفات كثيرة ادبية، وتاريخ القبائل، وكان صاحب سنة واتباع، مات بسامراء، في سنة ٢٣١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، حقق بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة : (١٠/ ٦٨٨_٦٨٩).

(٥) _ ينظر قول النووي في: تهذيب الاسماء واللغات: للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ١٠٧٩/١ في مادة (خبر). وينظر: لسان العرب للإمام العلامة ابى الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى نشر أدب الحوزة قم – ايران ١٤٠٥ هـ، مادة (خبر)، وينظر:غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري: ٣٠/١

فقد عرفها الحنفية بأنها : العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً[١] .

فهي عند الحنفية : عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، فالمزارعة عقد يكون بين اثنين: صاحب الأرض والعامل ، والعامل يستأجر الأرض ليزرعها ، مقابل ما يحصل عليه من حصته من الحاصل ، أو أنَّ صاحب الأرض يستأجر العامل ليزرع الأرض ، مقابل ما يحصل عليه من الحاصل. وأبوحنيفة يمنع هذا، وأجازه أبويوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، والأحناف يأخذون بقولهما للتسهيل على الناس [٢].

وأما عند المالكية: فالمزارعة شركة في العقد .

لكنهم منعوا أن يكون البذر مقابلاً للأرض، فإنهم لا يصححون تأجير الأرض بما يخرج منها، كما هو قول الحنابلة وأبي يوسف ومحمد، ويجوز عند المالكية تأجير الأرض تبعاً للمساقاة، فتكون مزارعة تابعة للمساقاة[٣].

أما الشافعية فقد فرقوا بين المزارعة والمخابرة ، وذلك بالنظر إلى من يكون البذر من قبله ، فالمخابرة عندهم : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل .

أما المزارعة : فهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك . وذهب بعض الشافعية إلى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو : استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها [٤].

وأما عند الحنابلة :

---

(١)_بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الاولى / ١٤١٨ هـ _ ١٩٩٧م _ دار الكتب العلمية بيروت لبنان. : ٢٦٢/٨ .

(٢)_ ينظر: الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به: الشيخ محمد عدنان درويش، دار الارقم، بيروت لبنان/١٤٢٠هـ_١٩٩٩م: ٣ / ٩٢_٩٣. واللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٢٢_١٢٩٨هـ)، قدم له وراجعه الشيخ عمر المصري، حققه وخرج أحاديثه: بشار بكري عرابي، مكتبة مرزوق دمشق: كتاب المزارعة: ص(٤٠٣)

(٣) _ البهجة في شرح التحفة للإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت –١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين: ٢ / ٣٣٤.

(٤) _ينظر: الام للشافعي،تأليف الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ مع مختصر المزني الجزء الاول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م بيروت : ٧/ ١١٨. والحاوي في فقه الشافعي _ للعلامة أبي الحسن الماوردي _ دار الكتب العلمية _ الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ _ ١٩٩٤ م : ٤٥٠/٧ . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –محمد بن أبي العباس الرملي– دار إحياء التراث العربي :٢٤٧/٥ .

فالمزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها والزرع بينهما. او لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل .

فهي دفع الأرض من قبل صاحبها ، الى العامل ، ليزرعها ويدفع له الحب الذي يحتاج اليه في الزراعة ايضاً ، مقابل أن يكون للعامل حصة معلومة من المحصول ، النصف والربع، ويمنع أن يعين له كميةً كطنّ أو طنّينِ أو نحو ذلك، فالحنابلة موافقون لرأي أبي يوسف ومحمد، لكنهم يجعلون البذر على صاحب الأرض ، ولهم رأي آخر يجيزون فيه أن يكون البذر على العامل[1].

(١) ينظر: كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ، قدم له الاستاذ الدكتور/ كمال عبد العظيم العناني، حققه/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٣ / ٣٤٩.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد: ٢ / ١٦٧.شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت : ٤ / ١٨.

المطلب الثالث : حكم المزارعة

المزارعة منها ما هو متفق على بطلانه بين الفقهاء ، ومنها ما هو مختلف في حكمه ، فالذي اتفق الفقهاء على بطلانه مثل :

أن تكون حصة كل واحد منهما منفردة عن حصة الآخر ، أو أن يكون ما نبت على السواقي لأحدهما ، وما نبت في مكان غير السواقي للثاني ، أو ما سقي من السماء لأحدهما ، وما لم يتم سقيه للآخر ، فهذه مزارعة باطلة اتفق الفقهاء على فسادها ؛ لرواية سعيد بن المسيب ، عن سعد قال : كنا نكري الأرض بما على السواقي ، وما سقي بالماء منها فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق [١].

وأما الذي اختلفوا فيه ؛ فلهم فيه مذهبان :

المذهب الأول : إن المزارعة باطلة سواء شرط البذر على الزارع ، أو على رب الأرض ، وبه قال من الصحابة : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، ورافع بنُ خَدِيْج[٢] – رضي الله عنهم – ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومن الفقهاء : أبوحنيفة ، حيث منعها مطلقاً [٣] ومالك ، الذي لم يجزها إلا إذا كان البياض تابعاً للأصل ، ويكون البياض الثلث أو أقل [٤] والشافعي لم يجزها إلا في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء[٥] .

---

١) ـ سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٠٢ هـ ـ ٢٧٥ هـ) ، تحقيق وتخريج : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى / ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م : ٢ / ٣٤٤ رقم ٣٣٩١ .سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب الخرساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق وتخريج : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى / ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م) : ص ٧٦٦ رقم ٣٩٠٣ بنحوه .

(٢) ـرافع بن خديج بن رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري مات سنة: (٧٤ أو ٧٣)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣ / ١٨٣ .

(٣)ـينظر : الاختيار : ٩٢/٣ ،وبدائع الصنائع : ٢٦٣/٨ .

(٤)ـينظر : شرح الزرقاني : ٣٧٠/٣ .

(٥)ـينظر :الحاي الكبير : ٤٥٠/٧ ، وروضة الطالبين للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ ومعه المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الشيخ عادل. أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معرض دار الكتب العلمية بيروت – لبنان جميع الحقوق محفوظة الدار الكتب العلمية بيروت – لبنان

المذهب الثاني : تجوز المزارعة سواء شرط البذر على الزارع ، أو على رب الأرض ، وبه قال من الصحابة : علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهم – ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومن الفقهاء : سفيان الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وأحمد بن حنبل ، وهذا ما رجحه النووي، ونقله عن أبي يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمدوابن خزيمة[١] وآخرين[٢] .

أدلة المذهب الأول (المانعين) :

١ــ ما أخرجه مسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة)(٣).

٢ــوما ورد عند ابن أبي شيبة من النهي عن المخابرة(٤). والمخابرة كما في الحديث: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْض بِنِصْفٍ أَو ثُلْثٍ أَو رُبُعٍ[١].

: ٢٩٠/٧ ، والروض النظير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير في فقه الامام الشافعي ، تأليف قاسم بن محمد النوري ، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الاولى : ص ٣٨٧ ــ ٣٨٩

(١) ــابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الاسلام، امام الائمة، النيسابوري، الشافعي (ولد: ٢٢٣ هـ ومات ٣١١ هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٣٦٦ وما بعدها.

(٢) ــينظر: الاختيار : ٣ / ٩٢ــ٩٣،. وروضة الطالبين : ٢٩٠/٧ ، والمغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق، دار الحديث القاهرة : ٢٦٢/٧. وزاد المعاد في هدي خير العباد للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٦٩١ ــ ٧٥١ هـ) ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠١م : ١ / ٣٠٦ .

(٣) ــصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت :كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة: ٣ / ١١٨٣ رقم ١٥٤٩ .

(٤) ــمصنف ابن ابي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت: كتاب البيوع والاقضية، باب من كره ان يعطي الارض بالثلث والربع: ٣٧٩/٤ رقم ٢١٢٥٣. ونصه في صحيح مسلم : عن جابر بن عبدالله قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) . صحيح مسلم ،كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ...الخ : ٣ / ١١٧٢ رقم ١٥٣٦ .

وقد نوقش الاستدلال بالاحاديث التي ورد فيها النهي عن المزارعة بما يلي :

إما أن يكون النهي مخصوصاً بصورة مخصوصة من صور المزارعة التي كان الناس يتعاملون بها ، أو أن ذلك النهي محمول على الإرشاد والمشورة ، دون التحريم[٢] .

٣ــولقول ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج أَن النبيﷺنهى عنها، فَترَكْناها من أَجل ذلك[٣].

ونوقش هذا بما يلي :

إنّ أحاديث رافع مضطربة، ومختلفة اختلافاً كثيراً، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يُقَدَّمُ على أحاديث المجيزين للمزارعة ؟

وقد أنكر زيد بن ثابت ذلك على رافع، وأشار إلى أنّ النهي الوارد متعلق بحالات النزاع والشجار، الحاصلة بينهم في وقتها، فعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر قال: قال زَيْدُ ابنُ ثابت: يغفر اللَّهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيج، أَنا واللَّهِ أَعْلَمُ بالحديثِ منه، أَتاه رجلانِ قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كان هذا شأْنَكُم فلا تُكْرُوا المزارِع»

ثم إنّ أحاديث رافع؛ منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده، كما قد بينا، وتارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع[٤]، وإذا كانت أخبار رافع هكذا؛ وجب إخراجها، واستعمال الأخبار الواردة في خيبر، الجارية مجرى

---

(١) ــالسنن الكبرى للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ: كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه وأَنَه مقْصور على كِراء الأَرض ببعْض ما يخْرج منْها دُون غَيْره مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْبُيُوعِ: ٦ / ١٣٣ رقم ١٢٠٦٣.

(٢)ــينظر : تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم ، تأليف محمد تقي العثماني ، دار القلم ــ دمشق ــالطبعة الاولى : ١٤٢٧ هـ ــ ٢٠٠٦ م : ٢٨٢/١ .

(٣)ــمصنف ابن ابي شيبة: كتاب البيوع والاقضية، باب من كره ان يعطي الارض بالثلث والربع: ٣٧٩/٤ رقم ٢١٢٥٤.

(٤)ــ ظهير بن رافع الحارثي شهد بدرا عم رافع بن خديج نسبه الزهري ، ينظر: التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي: ٤ / ٣٦٨ رقم ٣١٧٣.

التواتر، التي لا اختلاف فيها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية[١] .

٤ــولأَنّ المزارعة استئجارٌ بأَجْرٍ مجهولٍ أَو معدومٍ، وكلّ منهما مُفْسِدٌ..

ونوقش بأن الفرق واضح بين المزارعة والإجارة ، فلا يسلم قياسها عليها ، لأن المزارعة عقد على العمل في المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة ، والمزارعة مبناها على العدل ، إن حصل شيء من الزرع يكون بين صاحب الارض والعامل ، وإن لم يحص شيء اشتركا في الحرمان ، أما الإجارة فإن المؤجر يقبض الأجرة ، والمستأجر يكون على خطر ، قد يحصل له مقصوده ، وقد لا يحصل[٢] .

٥ــ ولأَنها استئجارٌ بِبعضِ ما يخرج من العمل، فيكون في معنى قفيزِ الطحَّان: وهو أَنْ يستأْجر رجلاً لِيَطْحَنَ له كذا كيساً من الحنطة، مقابل أن يأخذ منها كذا صاعاً من طحينها[٣].

وقد رد ابن تيمية هذا الاستدلال بأنه باطل من جهة السند والمعنى ، وقال : هذا حديث باطل ، لا أصل له ، وليس هو في شيء من الكتب المعتمدة ، ولا رواه إمام من الأئمة المعتمدين ، وأنكر ابن تيمية أن يكون هذا من حديث رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ بل هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم[٤] ...

وذكر بعض الحنفية أنّ لأبي حنيفة رأياً آخر أجاز فيه المزارعة، لكنه رجح الأخذ بالمنع، ورجح الحنفية الأخذ بالجواز(٥).

---

(١)ــينظر : المغني والشرح الكبير : ٢٦٨/٧ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت قبل ١٣٢٢ هـ) ، خرج أحاديثه واعتنى به : يوسف الحاج أحمد ، دار الفيحاء–دمشق ، دار المنهل ناشرون–دمشق ، الطبعة الاولى / ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م : ٩ / ١٨٤ وما بعدها . وينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ : ٩ / ١٨٤ حيث أفاض ابن القيم في مناقشة الروايات بتفصيل كبير وواسع جداً ، رحمه الله تعالى .

(٢)ــينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١١٤/٣٠ .

(٣)ــفتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي مولانا نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، ومعه متن النقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ ــ ٢٠٠٥ م / دار إحياء التراث العربي ــ بيروت لبنان: ٣/ ٤٣٤.

(٤)ــ ينظر : مجموع الفتاوى : ١١٣/٣٠ .

(٥)ــ ينظر: فتح باب العناية: ٣/ ٤٣٦.

٦ــوأما ما استدل به مالك والشافعي على عدم جواز المزارعة إلا تبعاً للمساقاة ؛ فإنهم أخذوا بحديث رافع بن خديج الذي ينهى عن المزارعة ، وحملوا حديث خيبر على المساقاة ، وأما ما فيه من مزارعة ؛ فإنها جاءت تبعاً للمساقاة ، لا مستقلة بنفسها .

والجواب عن هذا :

إن الإمام النووي ــوهو شافعي المذهب ــ أجاز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ، وتجوز كل واحدة منهما منفردة ، وذكر أن هذا هو الظاهر المختار ، لحديث خيبر ، ولا تقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جاءت تبعاً للمساقاة ، بل جاءت مستقلة ، قال : ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة ، وقياساً على القراض ؛ فإنه جائز بالإجماع ، وهو كالمزارعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالزراعة[١] .

وأما تقييد الإمام مالك جواز المزارعة بالثلث، فقد أجاب عنه ابن رشد بقوله: وأما تحديد مالك ذلك فضعيف، وهو استحسان مبني على غير الأصول ، لأن الأصول تقتضي لأنه لايفرق بين الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد[٢] .

أدلة المذهب الثاني (المجيزين) :

١ــحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها ، من ثمر أو زرع[٣] ....) الحديث ، قال ابن حجر : (هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة ؛ لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبي بكر ، الى أن أجلاهم عمر[٤] .

وفي رواية جابر – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع أرض خيبر الى أهلها شطر ما يخرج من ثمر أو زرع[٥]) .

---

(١)ــينظر : شرح مسلم للنووي ــ المطبعة المصرية ــ ١٣٤٧هـ : ٢١٠/١٠ .وينظر : مسائل من الفقه المقارن : للدكتور : هاشم جميل ، دار الزئبق ــ دمشق ، ودار المناهج ــ بغداد ــ الطبعة الاولى : ١٤٢٨ هـ ــ ٢٠٠٧م : ٨٣/٢ .

(٢)ــبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن رشد ، دار المعرفة : ٢٤٧/٢ .

(٣)ــصحيح البخاري هامش الفتح ــللإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٧٧٣ ــ ٨٥٢هـ) ، دار الحديث ــ القاهرة ــ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ــ كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه : ١٦/٥ رقم الحديث ٢٣٢٨ .

(٤)ــفتح الباري : ١٦/٥ .

(٥)ــصحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرو الزرع : ١١٨٦/٣ رقم ١٥٥١ .

٢ــ وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس : يا أبا عبد الرحمن ، لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها فقال : يا عمرو ، أَخبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ ــابنُ عباســ أنه لم يَنْهَ عنها ولكن قال : لَأَنْ يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما[١] .

٣ــ وروى عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت ، قال : " رحم الله رافع بن خديج ، أنا أعلم بهذا الحديث منه " – يعني ما رواه عن المخابرة – قال زيد : " أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلان من الأنصار ، وكانا قد اقتتلا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن كان هذا شأنكما فلا تُكْرُوا المزارع [٢].

٤ــوقالوا : لأنَّ المعاملة على الأصول ببعض نمائها يجوز كالمساقاة على النخل ، والمضاربة بالمال ، وكذلك المخابرة على الأرض ، ولأنه لما جازت المخابرة إذا اقترنت بالمساقاة جازت بانفرادها [٣].

٥ــما ذكره البخاري من آثار في جواز التعامل بالمزارعة : وعامل عمر الناس على أنه: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، قال أبو جعفر[٤]: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع [٥].وزارع علي وسعد بن مالك ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وابن سيرين .

الترجيح :

---

١) ــ صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة : ٢ / ٨٢١ رقم ٢٢٠٥ . وينظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، تحقيق : أنور الباز ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة / ١٤٢٩ هـ ــ ٢٠٠٨ م : ٤ / ١٨٧ .

(٢) ــالسنن الكبرى للبيهقي: كتاب المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء...: ١٣٤/٦ رقم ١٢٠٧٦، والحديث حسنه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث القاهرة: ٤/ ١٨١.

٣) ــ ينظر الحاوي للماوردي : ٧ / ٤٥١ .

(٤) ــمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة. ينظر: تقريب التهذيب: (ص ٥٨٠).

(٥) ــ صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه: ٢ / ٨١٩.

وبعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها يتبين أن الراجح هو قول من أجاز المزارعة ؛ وذلك لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يدل على جوازه ، واستمر الأمر على هذه الحال الى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ بذلك الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم ، ولم ينكره منكر فكان اجماعاً ، ولذا قال الكاساني[1] في بدائع الصنائع : وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار ، ولأننا نجد أحاديث المانعين لا تخلو من طعن أو رد أو اضطراب . وكذلك فإن حاجة الناس للمزارعة قائمة قديماً وحديثاً كما نقله ابن قدامة[2] .

(١)_أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب.له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و(السلطان المبين في أصول الدين).توفي في حلب. ينظر: الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي الجزء الاول دار العلم للملايين: ٢ / ٧٠.

(٢)_ينظر : المغني والشرح الكبير : ٢٦٨/٧ . وبدائع الصنائع : ٢٦٣/٥ .

المبحث الثاني: شروط المزارعة

وفيه مطلبـــــــــــان:

المطلب الأول: شروط صحة المزارعة.

المطلب الثاني: شروط فساد المزارعة.

المطلب الأول: شروط صحة المزارعة

الشروط التي تصح بها المزارعة_كما ذكرها الكاساني الحنفي_ أنواع: بعضها يرجع إلى المزارِع، وبعضها يرجع إلى الزرع، وبعضها يرجع إلى ما عقد عليه المزارعة، وبعضها يرجع إلى آلة المزارعة، وبعضها إلى الخارج من الزرع، وبعضها يرجع إلى المزروع فيه أي الأرض، وبعضها يرجع إلى مدة المزارعة.

وسأذكر أقوال علماء المذاهب الأربعة، مع ما ذكره الامام الكاساني، من حيث موافقتهم لمذهبه أو مخالفتهم، وذلك لأنه أجاد في التفصيل والتمثيل عند ذكر المسائل مع الدليل، فجعلت منهجه كأصل وأذكر معه باقي الأقوال.

قال الكاساني رحمه الله: أما الذي يرجع إلى المزارِع فنوعان:

الاول: أن يكون عاقلا، لأن العقل شرط أهلية التصرفات. فلا تصح المزارعة من مجنون ولا من صبي لا يعقل شيئاً عن المزارعة. وقال بعض الحنابلة: (ويعتبر كون عاقديهما أي المساقاة والمزارعة جائزي التصرف؛ لأن كلاً منهما عقد معاوضة، فاعتبر لها ذلك كالبيع)[(١)].

وَالثاني: أن لا يكون مرتداً، وهذا فيه خلاف بين الأحناف[(٢)].

وأما الذي يرجع الى الزرع فنوع واحد، وهو أن يكون الزرع معلوماً، فيكون معروف الجنس والنوع والصفة.وهذا الشرط نص عليه الحنفية والحنابلة، وهذا الشرط عند من قال به من الفقهاء؛ هو لدفع الضرر الذي قد يلحق بالطرفين أو أحدهما، بسبب جهالة ما هو مطلوب من الزرع المراد زراعته، جنساً ونوعاً وصفة.

ثم إن الحنفية لا يشترطون تحديد مقدار الحب، الذي يتم الاتفاق على زراعته، أما الحنابلة فقد اشترطوا ذلك، معتبرين المزارعة كالأجرة فلابد من تحديد الجنس والقدر[(٣)].

ثم الفقهاء مختلفون في من يكون عليه البذر؟ أيكون على صاحب الأرض؟ أم على العامل ؟ أم عليهما معاً ؟

---

(١) _ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٤/٨،وينظر : شرح منتهى الارادات: ٤ / ١٩.

(٢) _ ينظر:المصدر نفسه : ٢٦٤/٨_ ٢٦٥.

(٣) _ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٧/٨، وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الابصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي، ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، الطبعة الثانية / ١٤٢٨ هـ | ٢٠٠٧ م _ دار المعرفة _ بيروت_ لبنان: ٩ / ٤٥٩. والكافي في فقه ابن حنبل: ٢ / ١٦٣.

فالحنفية أجازوا أن يكون البذر على صاحب الأرض، وأجازوا أن يكون على العامل، لكنهم منعوا أن يكون منهما معاً في آن واحد، ولذلك يجب عندهم أن يتم بيان مَنْ عليه البذر؛ حتى لا يقع في ذلك نزاع وخصام[١].

أما عند المالكية فيجوز أن يكون البذر من صاحب الأرض، ويجوز أن يكون من العامل، ويجوز أن يكون منهما معاً، لكن بشرط أن لا يكون البذر مقابل الأرض، لأنهم اشترطوا عدم كراء الأرض بما هو ممنوع عندهم، مثل كراء الأرض بطعام أو بما تنبته الأرض وإن لم يكن طعاماً، وهذا البذر سيكون مما تنبته الأرض، وسيكون مقابل كرائها به، وهو مالا يجوز عندهم[٢].

أما الحنابلة فلهم في المسألة روايتان عن الإمام أحمد، الرواية الأولى: لا يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض، وفي الرواية الثانية: يشترط، والأولى أقوى دليلاً عندهم[٣].

قال الامام ابن القيم : دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعا فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك . والله أعلم [٤].

وأما الذي يرجع إلى المزروع فهو أن يكون قابلاً لعمل الزراعة، أي يزداد الزرع بالعمل فيه، وصرح بذلك الحنفية والحنابلة[٥].

وأما الذي يرجع إلى الخارج من الزرع فأنواع:

---

(١) _ينظر: الاختيار: ٣/ ٩٣،

(٢) _ينظر: البهجة في شرح التحفة: ٢ / ٣٣٤، اقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل ، تأليف فضيلة الشيخ الحاج محمد باي بلعالم ، دار ابن حزم بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ _ ٢٠٠٧ م: ٣٦/٤_٣٧

(٣) _ينظر: المغني: ٢٧٠/٧. قلت: وقد صحح ابن قدامة جواز أن يكون البذر من العامل، ولايشترط كونه من رب الارض.

٤) _ينظر : زاد المعاد : ٣ / ٣٠٦ .

(٥)_ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٧/٨، والكافي في فقه ابن حنبل: ٢ / ١٦٣.

منها: أن يذكر في العقد نصيب من لم يدفع البذر، وإلا فالعقد فاسد، ومنها: أن يكون لهما لا لأحدهما، ومنها: أن تكون الحصة من المحصول نفسه لا من غيره، ومنها: أن تكون الحصة معلومة القدر كالنصف والربع، ومنها: أن تكون الحصة جزءاً مشاعاً، لا أن يشترط كذا كيلوغراماً، أو كذا طناً، لأنه ربما لا تنتج الأرض هذه الكمية المذكورة.

وأما الذي يرجع إلى المزروع فيه، وهو الأرض فأنواع:

(منها): أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد، فأما إذا كانت صالحة للزراعة في المدة، لكن لا تمكن زراعتها وقت العقد لعارض، من انقطاع الماء، وزمان الشتاء، ونحوه من العوارض التي هي على وشك الزوال في المدة تجوز مزارعتها، كما تجوز إجارتها.

(ومنها) أن تكون معلومة، فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة.

(ومنها): أن تكون الأرض مُسَلَّمَةً إلى العامل، وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض وبين العامل، حتى لو شرط العمل على رب الأرض؛ لا تصح المزارعة لانعدام التخلية[1].

وأما الذي يرجع إلى ما عقد عليه المزارعة؛ فهو أن يكون المعقود عليه في باب المزارعة مقصوداً، من حيث إنها إجارة أحد أمرين: إما منفعة العامل؛ بأن كان البذر من صاحب الأرض، وإما منفعة الأرض؛ بأن كان البذر من العامل؛ لأن البذر إذا كان من قبل رب الأرض يصير مستأجراً للعامل، وإذا كان من قبل العامل يصير مستأجراً للأرض، وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة، فأما منفعة البقر؛ فإن حصلتْ تابعةً صحتْ المزارعةُ، وإن جُعِلَتْ مقصودةً فسدتْ.وبه قال الحنفية[2].

وأما الذي يرجع إلى آلة المزارعة؛ فهو أن يكون البقر في العقد تابعاً، فإن جعل مقصوداً في العقد تفسد المزارعة.

وأما الذي يرجع إلى مدة المزارعة؛ فهو أن تكون المدة معلومة، فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة، وأجازها بعضهم لتعامل الناس من غير بيان المدة، وبه قال الحنفية، وخالفهم الحنابلة فلم يشترطوا بيان

---

(١) ــ ينظر: المصدر نفسه : ٨/٢٦٩، وفتح باب العناية: ٣/ ٤٣٦.

(٢) ــينظر: بدائع الصنائع: ٨/ ٢٧٠ . قلت : ومنفعة البقر هي الحراثة ، وهي غير موجودة الآن بسبب انتفاع الناس بالآليات الزراعية الحديثة في الحراثة .

مدة للمزارعة؛ معللين ذلك بعدم وجود ما يدل على أن النبي قدر لأهل خيبر مدة معينة، ولو كانت لهم مدة معينة لما أجلاهم عمر من الأرض وأخرجهم منها[١].

وشروطها عند المالكية:

١ــ المتعاقدان، ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة.

٢ــ السلامة من كراء الأرض بما يمتنع كراؤها به كالطعام.

٣ــ أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة.

٤ــ أن يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما.

٥ــ خلط البذر إن كان من عندهما.

٦ــ أن يكون مقابل الأرض من بقر وعمل مساويا لأجرة الأرض مثل أن يكون كراء الأرض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لأن سنة الشركة التساوي[٢]..

وشروطها عند الشافعية:

لا تصح المزارعة منفردة عن النخل عند الشافعي، إلا أن تكون تابعة للمساقاة، وعليه يشترط فيها:

أن لا ينفرد عقد المساقاة عن عقد المزارعة، وأن يتحد العقدان بلا فاصل زمني وقت العقد، وأن تكون المساقاة متقدمة على المزارعة؛ لكون المزارعة تابعة للمساقاة، وأن يتحد العامل في المساقاة والمزارعة، أي أن يكون هو نفسه في المساقاة والمزارعة[٣].

---

(١) ــ ينظر: المصدر نفسه : ٢٧٣/٨ ، وفتح باب العناية : ٣/ ٤٣٦. والكافي في فقه ابن حنبل: ٢ / ١٦٣.

(٢) ــ ينظر: الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت: ٦ / ١٢٧، الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله ــ طبع احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء: ٣ / ٣٧٣. اقامة الحجة بالدليل: ٤: ٣٦ و٣٧

(٣) ــ ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م: ٢: ٣٢٤، ٣٢٥.

المطلب الثاني: شروط فساد المزارعة

الشروط المفسدة للمزارعة أنواع، منها ما اتفق عليها الفقهاء، ومنها ما اختلفوا فيها، ومن خلال ذكر شروط صحة المزارعة يتبين لنا أن تخلف هذه الشروط يعني فساد المزارعة، ومما اتفق عليه الفقهاء من الشروط المفسدة للزراعة: إذا اشترط الطرفان أن يكون المحصول الزراعي الخارج من الأرض لأحد الطرفين فقط، وليس لكل واحد حصته، لأن المزارعة مبنية على الإشتراك في الزرع، وهذا الشرط يبطل المشاركة فتفسد باتفاق الفقهاء، كما هو ملاحظ من النصوص الشرعية التي مرت معنا، وكذلك إذا اشترط الطرفان شرطاً يؤدي الى جهالة نصيب كل منهما، أو يشترط أحد الطرفين لنفسه كمية محددة من المحصول، مثل كذا (طن)، أو يشترط أن يزرع هو لنفسه هذه الناحية من الأرض، والآخر الناحية الأخرى؛ لأنه قد لا تنتج هذه الأرض، وتنتج الأرض الأخرى فيقع غبن على طرف ويستفيد طرف، وقد لا تنتج الأرض إلا الكمية التي اشترطها احد الطرفين، وكذلك يقع الغبن على الطرف الآخر، وأما الشروط المختلف فيها فهي:

أولاً: إذا اشترط العمل على صاحب الأرض؛ لأن ذلك يمنع التسليم، وهو التخلية، وبه قال بعض الحنفية والحنابلة[١].

ثانياً: إذا اشترط منفعة البقر؛ لأن فيه جعل منفعة البقر معقودا عليها مقصودة في باب المزارعة ولا سبيل إليه، وبه قال بعض الحنفية.

ثالثاً: إذا اشترط العمل والأرض جميعا من جانب واحد، وبه قال الحنفية[٢].

رابعاً: إذا اشترط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة؛ لأنه ليس من عمل المزارعة، وبه قال الحنفية والحنابلة[٣].

خامساً: إذا اشترط على المزارع الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية؛ لأن الزرع لا يحتاج إليه؛ إذ لا يتعلق به صلاحه، لكن بعض الحنفية أجاز هذه الامور كلها، وهو مذهب الحنابلة، وبعض المالكية[١].

---

(١) ــ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٤/٨. وشرح منتهى الارادات: ٤ / ٢٣.

(٢) ــ ينظر:المصدر نفسه : ٢٧٤/٨.

(٣) ــ ينظر:المصدر نفسه : ٢٧٤/٨. وشرح منتهى الارادات: ٤ / ٢١.

وتأصيل المسألة عند الحنفية كما يأتي:

أن كل عمل يحتاجه الزرع قبل موعد حصاده، كسقي الزرع، والمحافظة عليه، وحفر الأنهار وتسويتها، فهذا يكون على العامل..

وكل عمل يكون بعد تمام الزرع وجفافه، وقبل قسمة الحب، فيكون العمل بينهما على شرط الخارج من الحاصل.

وكل عمل يكون بعد قسمة الحاصل من الزرع، كالحمل الى البيت ونحوه؛ فكل واحد يعمل على قدر حصته من الزرع لأن ذلك مؤنة ملكه فيلزمه دون غيره[٢].

وقال المالكية: على العامل بعد الحرث والزرع ما يحتاج الزرع إليه من خدمة وسقي وتنقية وحصاد ونقله إلى الأندر (البيدر) ودراسته فيه، وتصفيته إلى أن يصير حباً مصفى، فيقسمانه على الكيل

سادساً: إذا اشترط التبن لمن ليس عليه البذر....

وخلاصة هذا الشرط:

إن شرطا أن يكون التبن بينهما فيجوز عند الحنفية والمالكية؛ لأنهما شريكان في الزرع.

وإن سكتا عن ذكر التبن في العقد ولم يشترطاه؛ ففيه خلاف بين الحنفية، والراجح أنه يفسد العقد، ويكون التبن لصاحب البذر.

وإن شرطاه لأحدهما دون الآخر، فإن شرطاه لصاحب البذر جاز، وإن شرطاه لمن لم يدفع البذر؛ فسدت المزارعة[٣].

سابعاً: أن يشترط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة، كبناء الحائط واستحداث حفر النهر ورفع المسنَّاة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء المدة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وبه قال الحنفية والحنابلة[١].

---

(١) ــ ينظر:المصدر نفسه : ٢٧٤/٨. والذخيرة: ٦ / ١٢٦. والفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، سنة الولادة ٧١٧/ سنة الوفاة ٧٦٢، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر بيروت: ٨ / ٨٢.

(٢) ــ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٤/٨.

(٣) ــ ينظر: المصدر نفسه ، والمدونة الكبري للامام مالك التي رواها الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن امام دار الهجرة وأوحد الائمة الاعلام أبي عبد الله الامام مالك بن أنس الاصبحي رضى الله تعالى عنهم أجمعين (أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل) (حقوق الطبع محفوظة للملتزم) (حضرة الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر) طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر: ١٩/٨.

وأما الكراب، فحاصل الكلام فيه هو: إن شرط الطرفان الكراب في العقد يجبر عليه المزارع، لأنه شرط صحيح، يجب الوفاء به.

وإن سكتا عنه ينظر إن كانت الأرض مما يخرج الزرع بدون الكراب زرعاً معتاداً يقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع عليه، وإن كانت مما لا يخرج أصلاً أو يخرج، ولكن شيئاً قليلاً لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب؛ لأن مطلق عقد المزارعة يقع على الزراعة المعتادة، وعلى هذا إذا امتنع المزارع عن السقي، وقال: ادعها حتى تسقيها السماء فهو على قياس هذا التفصيل أنه إن كان الزرع مما يكتفي بماء السماء، ويخرج زرعا معتاداً بدونه لا يجبر على السقي، وإن كان مع السقي أجود، فإن كان مما لا يكتفي به يجبر على السقي؛ لما قلنا[٢].

ثامناً: اذا اشترط أن يتفاوت الربح عند المالكية، بأن لا يأخذ كل من المزارع وصاحب الأرض على قدر بذره، بل أقل من قدر بذره فتفسد المزارعة عندهم، كما مر معنا في ذكر شروطهم[٣].

تاسعاً: إذا كان العمل مشروطاً على صاحب الأرض فقط دون العامل، أو اشترك صاحب الأرض مع العامل في العمل، فتفسد عند الحنفية والحنابلة خلافاً للمالكية الذين يعتبرون المزارعة شركة بين اثنين أو أكثر في كل شيء من أرض وعمل وغير ذلك[٤].

---

(١) ــ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٥/٨. وشرح منتهى الارادات: ٤ / ٢١.

(٢) ــ ينظر: المصدر نفسه : ٢٧٥/٨.

(٣) ــينظر: مختصر خليل مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أجمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: ١ / ١٨٠، الشرح الكبير للدردير: ٣ /٣٧٣.

(٤) ــينظر: البهجة في شرح التحفة:٢ / ٣٣٤. وشرح منتهى الارادات: ٤ / ٢٣

المبحث الثالث: صور المزارعة:

وفيه مطلبان:

الأول: صور المزارعة الصحيحة.

الثاني: صور المزارعة الفاسدة.

المطلب الأول: صور المزارعة الصحيحة

المزارعة منها الصحيحة ومنها الفاسدة، فالصحيحة ما استكملت شروط صحتها، والفاسدة ما فقدت شرطاً من شروط صحتها ، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في الشروط التي وضعوها لصحة المزارعة، وبالتالي فإذا تخلف شرط منها فالمزارعة فاسدة، وكل من المزارعة الصحيحة والمزارعة الفاسدة أنواع، ولذلك علينا التركيز على الشروط المتعلقة بصحة المزارعة أو فسادها عند كل صاحب رأي من الفقهاء لكي يتبين لنا سبب فساد المزارعة أو صحتها، ونبدأ الآن بذكر أنواع المزارعة الصحيحة:

(ومنها): أن تكون الأرض والبذر والبقر والآلة من جانب، والعمل من جانب وهذا جائز؛ لأن صاحب الأرض يصير مستأجِراً للعامل لا غير ؛ ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر.أجازها الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

(ومنها): أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من جانب، وهذا أيضاً جائز؛ لأن العامل يصير مستأجراً للأرض لا غير ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر. أجازها الحنفية والمالكية والحنابلة كذلك[٢].

(ومنها): أن تكون الأرض والبذر من جانب والبقر والآلة والعمل من جانب فهذا أيضاً جائز. وقد أجازها الحنفية والمالكية والحنابلة[٣].

(ومنها) أن يتساوى الطرفان في جميع ما يلزم المزارعة من أمور، كالأرض والعمل والبذر والماشية والنفقات، لأن الكل متساوون، فلا أحد منهم يفضل غيره بشيء، وهذه الصورة صحيحة عند الأحناف والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة: لو كانت الأرض لثلاثة، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم، وما خرج منها بينهم على قدر مالهم؛ فهو جائز؛ لأن أحدهم لا يفضل صاحبيه بشيء[٤].

---

(١) ــ ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٣ / ٣٧٥ بدائع الصنائع: ٢٧١/٨. وشرح منتهى الارادات: ٤ /٢٣.

(٢) ــ ينظر: المصادر نفسها .

(٣) ــ ينظر: المصادر نفسها .

(٤) ــينظر: الشرح الكبير للدردير: ٣ / ٣٧٥، بدائع الصنائع: ٢٧١/٨. المغني والشرح الكبير: ٢٧٧/٧.

(ومنها) أن يكون البذر من أحد الطرفين، ويقابله عمل من الطرف الآخر، وتكون الأرض بينهما مشتركة كأن يملكانها أو يؤجرانها، وتتساوى قيمة العمل والبذر، وهذا عند المالكية[١].

(ومنها) أن يكون من أحد الطرفين الأرض وبعض البذر، ومن الطرف الآخر العمل وبعض البذر، ولكن بشرط عدم نقصان ربح العامل عن نسبة البذر الذي وضعه، فإذا أخذ أقل من نسبة البذر التي وضعها تفسد المزارعة، وهذا عند المالكية والحنابلة، وقد منع الحنفية هذه الصورة؛ فعندهم لا يجوز أن يكون البذر عليهما[٢].

(ومنها) أن تكون الأرض والماشية من أحد الطرفين، والعمل والبذر من الطرف الآخر، وهذا جائز عند أبي يوسف من الحنفية[٣].

---

(١) ــ ينظر: المصدر نفسه : ٣ / ٣٧٥ البهجة في شرح التحفة: ٢ / ٣٣٤.

(٢) ــ ينظر: المصدر نفسه : ٣ / ٣٧٥، بدائع الصنائع: ٢٧١/٨. شرح منتهى الارادات: ٤ / ٢٣

(٣) ــ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧١/٨. وهذه الصورة غير جائزة عند الحنفية، لأن العامل يصير مستأجراً للأرض والبقر جميعاً مقصوداً ببعض الخارج منها، واستئجار البقر مقصوداً ببعض الخارج لايجوز.

المطلب الثاني: صور المزارعة الفاسدة

بعد أن ذكرنا ما تيسر من صور المزارعة الصحيحة، نذكر الآن ما وقفنا عليه من صور المزارعة الفاسدة، والتي كما سبق التنبيه إلى أنها فسدت بسبب فقدها شرطاً من شروط الصحة، وهي أنواع أيضاً:

(فمنها): أن يكون البذر والبقر من جانب، والأرض والعمل من جانب، وهذا لا يجوز؛ لأن صاحب البذر يصير مستأجراً للأرض والعامل جميعاً ببعض الخارج، والجمع بينهما يمنع صحة المزارعة، وهذا ممنوع عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ولكن أبا يوسف من الحنفية أجازها[(١)].

(ومنها): أن يكون البذر من جانب، والباقي كله من جانب، وهذا لا يجوز أيضا؛ لما فيه من اجتماع الأرض والعامل من جانب واحد، وهو ممنوع كما قلنا في المثال السابق عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وروي عن أبي يوسف الجواز في هذه المسألة أيضاً[(٢)].

(ومنها): أن يشترك جماعة من أحدهم الأرض ومن الآخر البقر ومن الآخر البذر ومن الرابع العمل، وهذا لا يجوز عند الحنفية والحنابلة ، وفي عين هذا ورد الخبر بالفساد، فإنه روي أن أربعة نفر اشتركوا على عهد رسول الله ﷺعلى هذا الوجه فأبطل رسول الله ﷺمزارعتهم، وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف يجوز [(٣)].

(ومنها): أن يشترط في عقد المزارعة أن يكون بعض البذر من قبل أحدهما، والبعض من قبل الآخر، وهذا لا يجوز؛ لأن كل واحد منهما يصير مستأجِراً صاحبه في قدر بذره، فيجتمع استئجار الأرض والعمل من جانب واحد وإنه مفسد، وقد منع هذه الصورة الحنفية والحنابلة، مع العلم أن المالكية صححوا هذه الصورة، فهم يجيزون اشتراك صاحب الأرض والعامل في البذر، وأما الحنابلة فيمنعون أن يكون البذر على العامل، كما هو مصرح به في ظاهر المذهب، أما الحنفية فيمنعون اجتماع استئجار

---

(١) ــ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٢/٨. الفواكه الدواني : ١٨٢/٢ . مطالب أولي النهى شرح منتهى الإرادات للإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٨٩٨ هـ ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، الطبعة الخامسة / ١٤٢٩ هـ ــ ٢٠٠٨ م ــ توزيع مكتبة الأسدي ــ مكة المكرمة: ٦ / ٩١ – ٩٢.

(٢) ــ ينظر: المصادر نفسها .

(٣) ــ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٢/٨. المغني والشرح الكبير: ٧ / ٢٧٦، مطالب أولي النهى: ٦ / ٩٢.

الارض والعامل في جانب واحد، ويكون عندهم من مفسدات المزارعة، فلا تصح عندهم[١]. وقد سبق بيان هذا وتوضيحه.

(ومنها): أن تكون الأرض من جانب، والبذر والبقر من جانب دفع صاحب الأرض أرضه إليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من شيء فثلثه لصاحب الأرض، وثلث لصاحب البذر والبقر، وثلثه لذلك العامل، وهذا صحيح في حق صاحب الأرض، والعامل الأول فاسد في حق العامل الثاني، ويكون ثلث الخارج لصاحب الأرض، وثلثاه للعامل الأول، وللعامل الثاني أجر مثل عمله، وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل لأن صاحب البذر، وهو العامل الأول جمع بين استئجار الأرض والعامل، وقد ذكرنا أن الجمع بينهما مفسد للعقد.

ولو كان البذر في هذه المسألة من صاحب الأرض صحت المزارعة في حق الكل، والخارج بينهم على الشرط؛ لأن صاحب الأرض في هذه الصورة يعتبر مستأجرا للعاملين جميعا، والجمع بين استئجار العاملين لا يقدح في صحة العقد، وإذا صح العقد كان الخارج على الشرط[٢].

وذكر فقهاء الحنابلة مسائل أخرى في المزارعة:

الأولى: لو قال صاحب الأرض لرجل: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وأنت تسقيها من مائك، والزرع بيننا، ففيها قولان:

القول الاول: لا تصح لكون صاحب الماء لم يكن منه لا أرض ولا عمل، فكيف تصح المزارعة ؟ والماء لا يباع ولا يشترى ولا يستأجر.

القول الثاني: تصح المزارعة على اعتبار أن الماء من الأشياء الواجب توفرها في الزراعة، فجاز أن يكون من أحدهما كالأرض والعمل[٣].

الثانية: لو قال صاحب الأرض لرجل آخر: أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح لأن المنفعة غير معلومة وكذلك لو جعلها أجرة لأرض أخرى أو دار لم يجز ويكون الزرع كله للمزارع وعليه أجر مثل الأرض وإن أمكن علم المنفعة وضبطها بما لا تختلف معه ومعرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما ويحتمل أن لا يصح ؛ لأن البذر عوض في الإجارة فيشترط قبضه ، كما لو كان مبيعاً وما حصل فيه قبض ، وإن قال : أجرتك نصف أرضي

---

(١) ــ ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٢/٨. الذخيرة: ٦ / ١٢٦، مطالب أولي النهى: ٦ / ٩٢.

(٢) ــ ينظر: المصدر نفسه : ٢٧٢/٨ــ٢٧٣.

(٣) ــينظر: المغني والشرح الكبير: ٧ / ٢٧٥ ، وشرح منتهى الارادات: ٤ /٢٣.

بنصف منفعتك ومنفعة بقرك وآلتك ، وأخرجا البذر ؛ فهي كالتي قبلها ، إلا أن الزرع يكون بينهما على كل حال ، كما ذكره ابن قدامة الحنبلي.

الثالثة: إذا اشترك أربعة في عقد مزارعة على أن يكون من أحدهم الأرض ، ومن الثّاني الماشية ، ومن الثّالث البذر ، ومن الرّابع العمل فسدت المزارعة ، وقد نصّ الحنفيّة على فساد هذه الصورة، كما سبق ذكره(١).

ولو اشترك ثلاثة : من أحدهم الأرض ، ومن الثّاني البذر ، ومن الثّالث الماشية والعمل ، على أن يقسم المحصول بينهم فسدت المزارعة ، نصّ على ذلك الحنابلة.

وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف هذا العقد جائز(٢).

وإن شرط المزارع أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، وأن يقتسما الباقي ؛ ففاسد عند الحنفية والحنابلة ؛ كأنه اشترط لنفسه قفزاناً معلومة ؛ وهو شرط فاسد ، تفسد به المزارعة ؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر ، فيختص به المالك ، وربما لا تخرجه ، وموضوعها على الاشتراك(٣).

وإن شرط في المزارعة أو المساقاة لأحدهما أي رب البذر والشجر أو العامل (قفزانا معلومة) لم تصح؛ لما تقدم

وإن شرط لأحدهما دراهم معلومة لم تصح ؛ لأنه ربما لا يخرج من الأرض إلا ذلك فيؤدي إلى الضرر ، أو شرط لأحدهما زرعُ ناحيةٍ معينة فسدت ، نقل ابن قدامة في ذلك : إجماع العلماء .

أو يشترط لأحدهما ما على الجداول، إما منفردا أو مع نصيبه فسدت المزارعة والمساقاة، ومتى فسد العقد_ أي عقد المزارعة والمساقاة_ فالزرع لصاحب البذر وعليه أجرة العامل، والثمر لصاحبه، أي البذر أو الشجر وعليه الأجرة للعامل؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له.

وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه، ويكون ما يخرج بينهما ففاسد لكون البذر ليس من رب الأرض(٤).

---

(١) _ينظر: الاختيار: ٣ / ٩٤ _ ٩٥، المغني والشرح الكبير: ٧ / ٢٧٦.

(٢) _ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٢/٨، حاشية ابن عابدين: ٩ / ٤٦٤، المغني والشرح الكبير: ٧ / ٢٧٦.

(٣) _ينظر: فتح باب العناية : ٣ / ٤٣٧ ، حاشية ابن عابدين: ٩ / ٤٦٠، المغني والشرح الكبير: ٢٧٣/٧. شرح منتهى الارادات: ٤ / ٢٤.

(٤) _ينظر: الاختيار: ٣ / ٩٣،بدائع الصنائع: ٨ / ٢٦٨، حاشية ابن عابدين: ٩ / ٤٦٠، المغني والشرح الكبير: ٢٧٤/٧ و٢٧٥، شرح منهى الارادات: ٤ / ٢٤.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى تم انجاز هذا البحث ، بصورته المتواضعة ، ويمكننا القول بأننا خرجنا بأهم ما جاء في البحث من أمور وهي :

١ــان الشرع الحنيف قد أكد على فضيلة الزرع والغرس ، ورتب على ذلك الأجر العظيم ، لأن في الزراعة توفيراً لأسباب الرزق ، وتحصيلاً للقمة العيش التي تسد حاجة الأسرة والمجتمع .

٢ــالزراعة هي إعطاء الأرض الى من يزرعها ويعمل فيها ، والحاصل من الزرع يكون بينهما على ما تم الاتفاق عليه .

٣ــإن موضوع المزارعة مهم جداً، رغم جهل عامة الناس بأحكامه الفقهية التي لا تكاد تذكر في أعمالهم الزراعية، ولأهميتها فقد أكد عليها الفقهاء الفضلاء ، وذكروها في كتبهم ، وفصلوا الأقوال فيها خير تفصيل ، ومن خلال هذا التفصيل يتبين لنا جواز المزارعة ، وأن ما ورد من نهي عن المزارعة ليس على إطلاقه .

٤ــلقد ذكر الفقهاء شروطها ، وأركانها ، وما يصح من صور المزارعة ، وما لا يصح ، ومطالعة هذه التفصيلات أمر ضروري جداً على كل مزارع مسلم ، يتعلق عمله ورزقه بالمزارعة ؛ كي لا يقع في أمر نهى عنه الشرع الحنيف. وقد يتعسر على المطالع معرفة المزارعة بتفصيلاتها ، ولكن لابد من معرفة الامور المهمة فيها .

٥ــإن الذين أنكروا مشروعية المزارعة من الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ؛ إنما أخذوا بالأحاديث الواردة في باب النهي عن المزارعة، وقد بين العلماء أنها مضطربة، وهذا يدل على أهمية الفقه في الدين ، وأن كل واحد يتعرض لفوات معلومة ، أو فهم نص على غير ما هو مرجح عند الشارع الحكيم ، وتجد الحق عند هذا مرة ، وعند ذاك مرة أخرى ، وقد يتفقان في مسألة أخرى، وهذا هو الفقه في الدين ، وليس لأحد من الائمة عصمة يفوق بها غيره من العلماء ، وفضلهم وعلو منزلتهم وكرامتهم لا يجوز أن يتهاون فيها أحد ،

٦ــمن الضروري جداً على الخطباء والدعاة تبصير الناس بأهمية المزارعة ، لتقع في نفوسهم موقعاً مهماً يجعلهم يهتمون بها ، ويطبقون صحيحها ويعرضون عن فاسدها.

٧ــقد رأينا العلماء يتفقون على شرط من شروط المزارعة ، ويختلفون في شرط آخر ، ويصححون صورة من صور المزارعة ، ولا يصححون صورة أخرى ، وقد يجمعون على ذلك وقد يختلفون فيه ، مما يعني أن

التعصب لرأي واحد ، والتمسك بقول إمام معين ؛ لا يعد صحيحاً ، وأن الأخذ بجميع هذه الأقوال المستندة على الدليل هو الصحيح .

التوصيات

بعد دراسة هذا الموضوع الفقهي ، الذي تحتاجه شريحة كبيرة من عامة الناس ، وهم الفلاحون ؛ فإنه لابد من بعض التوصيات التي نحتاج الوقوف عندها ، والتنبيه إليها ، والتذكير بها ، لتتم الفائدة على أكبر قدر ممكن من الناس ، ومن هذه التوصيات :

١ــ يحتاج الموضوع الى دراسة فقهية مقارنة ، تشمل جميع الأقوال والمذاهب الفقهية ، للخروج بدراسة فقهية متكاملة مستوعبة لجميع الأقوال ، والتركيز على ماهو راجح أو مرجوح ، وبيان مآخذ العلماء في الموضوع ، واختلافاتهم ، وآرئهم ، وعلى ماذا اعتمد صاحب كل قول من الأدلة ، ومدى مطابقة الاستنباطات الفقهية لواقعية الموضوع في كل مكان وزمان .

٢ــ لابد من دراسة حديثية لجميع الروايات الواردة في موضوع المزارعة ، وبيان صحيحها من حسنها من ضعيفها ، وما ورد فيها روايات مضطربة وغير ذلك من الإشكاليات الحديثية التي أشار إليها المحدثون في كتبهم ، لتنبني الدراسة الفقهية على ما اتضح من أحاديث يصح الإستدلال بها ، وخاصة أنا وجدنا الأئمة يشيرون الى أن النهي الوارد عن المزارعة أو المخابرة ، ليس على ظاهره ، بل لوقوع اختلافات بين الصحابة أنفسهم في زراعة الأرض ، فورد النهي عن المزارعة لا على ذاتها بل على ما أدت إليه من خلافات ومشاكل في فترة معينة .

٣ــ اذا تم اتقان الدراستين الفقهية والحديثية ، تيسر على طلبة العلم استيضاحهم لأحكامها أن يفقهوا الناس بهذا الأمر المهم ألا وهو المزارعة ، مما يؤدي الى تصحيح المسارات التطبيقية في حياة الناس ، وتبصيرهم بأمورهم المعاشية ، على ما يريده الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وخاصة مع مايسره الله تعالى لنا من وسائل إعلامية وتوضيحية ودعوية .

٤ــ لا بد من مراعاة أحوال الناس وظروفهم وواقعهم ، والتوسع في تطبيق أحكام المزارعة على ما جاء عن جميع العلماء المعتبرين ، لتحقيق المصلحة الشرعية ، والحكمة الربانية ، من خلال التشريعات النبوية الكريمة ، والاستنباطات الفقهية ، وعدم التضييق على الناس ، ليكون ذلك أكثر ترغيباً للناس في الأخذ بالأحكام الشرعية ، في جميع نواحي الحياة اليومية ، صغيرها وكبيرها .

قائمة المصادر :

١. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، اعتنى به: الشيخ محمد عدنان درويش، دار الارقم، بيروت لبنان/١٤٢٠هـ_١٩٩٩م .
٢. الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي الجزء الاول دار العلم للملايين.
٣. اقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل ، تأليف فضيلة الشيخ الحاج محمد باي بلعالم ، دار ابن حزم بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ _ ٢٠٠٧ م
٤. الام للشافعي ، تأليف الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني الجزء الاول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه ١٩٨٣ م بيروت.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الاولى / ١٤١٨ هـ _ ١٩٩٧م _ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٧_بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن رشد ، دار المعرفة .
٦. البهجة في شرح التحفة للإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت -١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين .
٧. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار الفكر ، تحقيق:السيد هاشم الندوي .
٨. تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
٩. تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (٧٧٣ هـ _ ٨٥٢ هـ)، ومعه حاشيتا: عبدالله بن سالم البصري ومحمد أمين ميرغني، قابلها بأصول مؤلفيها وقدم لها دراسة وافية: محمد عوامة، دار ابن حزم، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

١٠. تهذيب الاسماء واللغات: للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ / تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
١١. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الابصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي، ومعه تقريرات الرافعي، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، الطبعة الثانية / ١٤٢٨ هـ | ٢٠٠٧ م _ دار المعرفة _ بيروت_ لبنان.
١٢. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .
١٣. الحاوي في فقه الشافعي – للعلامة أبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٤. الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت.
١٥. روضة الطالبين للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ ومعه المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الشيخ عادل. أحمد عبد الموجود الشيخ على محمد معرض دار الكتب العلمية بيروت – لبنان جميع الحقوق محفوظة الدار الكتب العلمية بيروت - لبنان يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
١٦. الروض النظير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير في فقه الامام الشافعي ، تأليف قاسم بن محمد النوري ، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الاولى .
١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٦٩١ _ ٧٥١ هـ) ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢ هـ _ ٢٠٠١م
١٨. سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٠٢ هـ _ ٢٧٥ هـ) ، تحقيق وتخريج : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة _ بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى / ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١ م .
١٩. السنن الكبرى للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،

الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ
٢٠. سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب الخرساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق وتخريج : الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة _ بيروت _ لبنان ، الطبعة الأولى / ١٤٢٨ هـ _ ٢٠٠٧ م.
٢١. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي: المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٢. الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله تنبيه: قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح باسفل الصحيفة مفصولة بجدول روجعت هذه الطبعة على النسخة الاميرية وعدة نسخ اخرى وإنماما للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل الجزء الاول طبع احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء .
٢٣. شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٣ .
٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، الطبعة الاولى القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٢٥. صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا
٢٦. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧. غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري .
٢٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت قبل ١٣٢٢ ه) ، خرج أحاديثه واعتنى

به : يوسف الحاج أحمد ، دار الفيحاء-دمشق ، دار المنهل ناشرون-دمشق ، الطبعة الاولى / ١٤٣٠ ه ٢٠٠٩ م .
٢٩. فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي مولانا نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، ومعه متن النقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ _ ٢٠٠٥ م / دار إحياء التراث العربي _ بيروت لبنان
٣٠. الفروع لابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، سنة الولادة ٧١٧/ سنة الوفاة ٧٦٢، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر بيروت.
٣١. القاموس المحيط للفيروز آبادي
٣٢. الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ، المؤلف : عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد .
٣٣. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ، قدم له الاستاذ الدكتور/ كمال عبد العظيم العناني، حققه/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٤. اللباب في شرح الكتاب ، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٢٢_١٢٩٨هـ) ، قدم له وراجعه الشيخ عمر المصري ، حققه وخرج أحاديثه: بشار بكري عرابي، مكتبة مرزوق دمشق .
٣٥. لسان العرب للامام العلامة ابى الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى نشر أدب الحوزة قم - ايران ١٤٠٥ هـ.
٣٦. مختصر خليل مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
٣٧. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى، تحقيق:خليل إبراهم جفال .
٣٨. المدونة الكبري للامام مالك التي رواها الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن امام دار الهجرة وأوحد الائمة الاعلام أبي

عبد الله الامام مالك بن أنس الاصبحي رضى الله تعالى عنهم أجمعين (أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل) (حقوق الطبع محفوظة للملتزم) (حضرة الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر) طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٣٩. مصنف ابن ابي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٤٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ١٣٩٨ هـ _ ١٩٧٨ م.

٤١. مطالب أولي النهى شرح المنتهى: منتهى الإرادات تصنيف الإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٨٩٨ هـ_ ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، الطبعة الخامسة / ١٤٢٩ هـ _ ٢٠٠٨ م _ توزيع مكتبة الأسدي _ مكة المكرمة .

٤٢. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق، دار الحديث القاهرة.

٤٣. نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث القاهرة.

٤٤. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للمجتهد، قاضي قضاة القطر اليماني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق الشيخ عزالدين خطاب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى _ ١٤٢٢ هـ _ ٢٠٠١ م .